تباح أجرة القاسم .

فائدتان .

إحداهما : تباح أجرة القاسم على الصحيح من المذهب .

وعنه : هي كقربة .

نقل صالح : أكرهه .

والأجرة على قدر الأملاك على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه الأصحاب .

وقطع به كثير منهم .

زاد في الترغيب : إذا أطلق الشركاء العقد وأنه لا ينفرد واحد بالاستئجار بلا إذن .

وقيل : بعدد الملاك .

وقال في الكافي أبو بكر هي على ما شرطاه .

فعلى المذهب المنصوص : أجرة شاهد يخرج لقسم البلاد ووكيل وأمين للحفظ : على مالك وفلاح كأملاك .

ذكره الشيخ تقي الدين C .

قال : فإذا مانهم الفلاح بقدر ما عليه أو يستحقه الضيف : حل لهم .

قال : وإن لم يأخذ الوكيل لنفسه إلا قدر أجرة عمله بالمعروف .

والزيادة يأخذها المقطع فالمقطع : هو الذي ظلم الفلاحين فإذا أعطى الوكيل المقطع من الضريبة ما يزيد على أجرة مثله ولم يأخذ لنفسه إلا أجرة عمله : جاز له ذلك .

وقال ابن هبيرة في شرح البخاري : اختلف الفقهاء في أجر القسام .

فقال قوم : على المزارع .

وقال قوم : على بيت المال .

وقال قوم : عليهما